



بروتوكول قواعد المنشأ

الملحق باتفاقية التبادل التجاري الحر

بين

المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي :

- (أ) التصنيع :كافة عمليات التشغيل (الشغل) أو تحويل بما في ذلك عمليات التجميع والتركيب أو أي عمليات إنتاجية أخرى .
- (ب) المادة : كل مكون ، كل المواد الاولية ، كل العناصر أو كل المكونات أو كل جزء داخل في تصنيع أي منتج .
- (ج) المنتج : المنتج الذي تم تصنيعه أو المتحصل عليه حتى ولو كان مدخلاً إنتاجياً لعملية تصنيع أخرى .
- (د) السلع والبضائع : كل من المواد والمنتجات .
- (هـ) القيمة للأغراض الجمركية : القيمة المحددة طبقاً لاتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 .

(و) قيمة المواد الناشئة (ذات المنشأ) : قيمة هذه المواد كما هي محددة في النقطة (ح) المطبقة بعد إجراء جميع عمليات التصنيع أو التحويل الضرورية .

(ز) سعر تسلم المصنع : هو السعر المدفوع مقابل المنتج للمصنع الذي تم فيه آخر عملية تصنيع أو تحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتي يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه .

(ح) قيمة المواد الأجنبية : القيمة للأغراض الجمركية عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة في عملية التصنيع ، أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد في بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF) .

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية : هي الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة في التصنيفة الجمركية التي تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيذ البضائع والمسمى في هذا البروتوكول بالنظام المنسق " H.S " .
(ي) تصنيف : يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة في بند محدد .

(22) القيمة المضافة : تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتي تدخل في المنتج النهائي (CIF) من سعر بيع السلعة باب المصنع .

(23) الإرسالية (الرسالة) : المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة .

الفصل الثاني

تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

المادة الثانية

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول :

1- تعتبر ذات منشأ أردني :

- أ- المنتجات المتحصل عليها كلياً في الأردن ، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول .
- ب- المنتجات المتحصل عليها في الأردن والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً ، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالأردن طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

2- تعتبر ذات منشأ مصري :

- أ- المنتجات المتحصل عليها كلياً في مصر ، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول .
- ب- المنتجات المتحصل عليها في مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً ، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بمصر طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

المادة الثالثة

التراكم الثنائي

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ الأردني طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ مصري ولا يشترط أن

تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول .

وعلى الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ المصري طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ أردني ولا يشترط أن تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين ، شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول .

المادة الرابعة المنتجات المتحصل عليها كلياً

- 1- يعتبر ما يلي منتجات متحصل عليها كلياً في كل من مصر أو الأردن :
- أ- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما .
 - ب- المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد في البلدين .
 - ج- الحيوانات الحية التي تولد وتربى في البلدين .
 - د- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة في البلدين.
 - هـ- منتجات القنص أو الصيد الممارسة في البلدين .
 - و- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما .
 - ز- منتجات المواد المشار إليها في الفقرة "و" أعلاه المصنوعة خصيصاً على ظهر "السفن المصانع" التابعة لهما .
 - ح- المواد المستعملة والتي لا تصلح إلا لإسترجاع المواد الأولية .
 - ط- الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما .

ي- المنتجات المستخرجة من أراضيها أو باطن أراضيها المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية ما دامت الممارسة لفرض استغلال حقوق فقط على هذه الأرض أو باطن هذه الأرض .

- أ- العمليات اللازمة لحفظ المواد في حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية ، نشر ، تجفيف ، تبريد ، الوضع في الماء المالح أو المكبرت أو المختلط بمواد أخرى ، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المشابهة) .
- ب- العمليات البسيطة (كالتنظيف ، الغريلة ، الفرز ، الغسل ، التصنيف ، التنسيق بما في ذلك وضع البضائع في مجموعات ، التنظيف ، الطلاء ، التقطيع ... إلخ) .
- ج- تغيير التغليف ، تجميع وتقسيم الطرود .
- د- العمليات البسيطة للتعبئة في الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وما شابهها من عمليات التغليف البسيطة وتثبيت البطاقات على العبوات .
- هـ- وضع العلامات على السلع أو أغلفتها وما شابهها من دلالات التمييز .
- و- عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوفر فيها الشروط الواردة في البروتوكول لحصولها على صفة المنشأ الأردني أو المصري .
- ز- عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل .
- ح- تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها من "أ" إلى "ز" .
- ط- ذبح الحيوانات .

المادة السابعة

المجموعات

طبقاً لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق (H.S) تعتبر ذات منشأ المجموعات المتناسقة (الأطقم) المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ شريطة أن تكون المواد الداخلة في تكوينها ذات منشأ ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة في إنتاجها لا تفوق (15%) من سعر المجموعة المتناسقة عند الخروج من المصنع .

المادة الثامنة

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المصري أو الأردني للمنتجات ، ليس من الضروري تحديد منشأ الطاقة الكهربائية ، الوقود ، المنشآت والتجهيزات ، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج .

الفصل الثالث
المادة التاسعة
النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التي تم نقلها بين الأردن ومصر بدون المرور عبر أراضي بلد آخر .

غير أن المواد ذات المنشأ الأردني أو المصري والتي تشكل إرسالية واحدة يمكن أن تحافظ على منشأها الأصلي ولو تم نقلها عبر أراضي دول أخرى، مع إمكانية نقلها أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف إلى صيانتها .

ويتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد :

- بسند النقل المنجز في بلد التصدير .
- وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور (الترانزيت) تتضمن وصفاً دقيقاً للبضاعة ، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع والظروف التي مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور .
- وفي حالة عدم وجود ما سبق ، يتم الاكتفاء بأي مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الاستيراد .

الفصل الرابع
إثبات المنشأ
المادة العاشرة

يجب أن تكون المنتجات ذات المنشأ الأردني أو المصري وفق هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها .

المادة الحادية عشرة إجراءات إصدار شهادة المنشأ والتصديق عليها

- 1- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ الأردني تصدر من قبل الغرف التجارية والصناعية ويتم التصديق عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.
- 2- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصري تصدر ويتم التصديق عليهما من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- 3- تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة شهادة المنشأ بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ينوب عنه رسمياً وتحت مسؤوليته .
- 4- على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات في المساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير .
- 5- يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التي تساعد على استيفاء باقي متطلبات البروتوكول وذلك عند الطلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ .
- 6- تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفي كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .
- 7- يكتب تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع المخصص له في الشهادة .
- 8- يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذاً أو تأكيداً لعملية التصدير .

المادة الثانية عشرة إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

- بصفة استثنائية ، يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات وذلك في حالة عدم إصدارها في الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء ، إغفال غير مقصود في الشهادة ، ظروف خاصة ، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية .

- يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات المطلوب إصدار الشهادة لها بأثر رجعي وذلك في استمارة الطلب مع تحديد أسباب هذا الطلب.
- يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة " أصدرت بأثر رجعي".

المادة الثالثة عشرة إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

- 1- في حالة فقد أو تلف شهادة المنشأ ، يمكن للمصدر ان يطلب من السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة الأولى نسخة مطابقة على اساس مستندات التصدير التي توجد بحوزتها .
- 2- يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة " صورة طبق الأصل " من الشهادة التي سبق اصدارها على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ .

المادة الرابعة عشرة صلاحية شهادة المنشأ

- 1- صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة .
- 2- يسمح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة بالدولة المستوردة بعد انقضاء مدة صلاحية الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلي وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائي المحدد إما لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة .
- 3- يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ في حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها إذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد .

المادة الخامسة عشرة تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقاً للإجراءات التي تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقاً للنموذج المعمول به في إطار جامعة الدول العربية .

المادة السادسة عشرة حفظ المستندات

- 1- يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لإصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
- 2- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتي أصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقي المستندات لمدة 3 سنوات على الأقل .
- 3- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة إليها لمدة 3 سنوات على الأقل .

المادة السابعة عشرة الاختلافات والأخطاء الشكلية

- 1- إن اكتشف اختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة في شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد استيفاء إجراءات استيراد البضائع لا يؤدي تلقائياً إلى عدم صلاحية الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع المستوردة .
- 2- لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة إذا كانت هذه الأخطاء لا تؤدي إلى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة في هذه الوثيقة .

الفصل الخامس التعاون الإداري والفني المادة الثامنة عشرة النماذج والأختام

- 1- يجب أن تزود الجهات المختصة التي تصادق على شهادات المنشأ في كلا البلدين بعضهما البعض بنماذج من الأختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادة المنشأ وكذلك عناوين السلطات المختصة المسؤولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسؤولة.
- 2- لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر والأردن إحداهما الأخرى في التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلّومات الواردة بها وذلك من خلال الإدارات المختصة .

المادة التاسعة عشرة التحقق من إثبات المنشأ

- 1- تتم المراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ باتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد في صحة المستندات أو حول صفة المنشأ للمواد المذكورة أو استيفائها للشروط الواردة في هذا البروتوكول .
- 2- لتطبيق أحكام هذه الفقرة (1) أعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة في بلد التصدير مع إعطائها عند الاقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساعدة طلب التحقيق .
- 3- في حالة اتخاذ السلطات المختصة للدول المستوردة قراراً بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء فترة انتظار التحقيق ، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .
- 4- يتم إخطار السلطات المختصة التي طلبت التحقيق بنتائج هذا التحقيق في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الاقتضاء ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما إذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ أردني أو مصري ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول .
- 5- في حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب التحقيق أو في حالة عدم تضمن الرد معلومات كافية عن مدى صحة المستند أو المنشأ الحقيقي للمنتجات ، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات إلا في حالات استثنائية .

المادة العشرون المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتبادلة المرفق بها شهادة منشأ والتي تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة بإقليم أحد الطرفين بمنتجات أخرى ولا يتم إخضاعها لعمليات غير العمليات العادية التي تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعي وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك .

المادة الحادية والعشرون

التشاور

تعظيماً لاستفادة الطرفين يراعى أن يتم التشاور بينهما مستقبلاً لموائمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهما تجاهها .

المادة الثانية والعشرون

العقوبات

تطبق السلطات المختصة لكلا البلدين طبقاً للقوانين السارية في كل منهما عقوبات على كل شخص أنجز أو أمر بإنجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات العامة التفضيلية .

المادة الثالثة والعشرون

تسوية المنازعات

في حالة وجود خلافات أو نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ المنصوص عليها في هذا البروتوكول والتي لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات إلى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراساتها واقتراح الإجراءات اللازمة لحسمها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات في حينه وفي كل الحالات فإن تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطني لهذه الدولة .

المادة الرابعة والعشرون لجنة التعاون الإداري والفني

تشكل لجنة للتعاون الإداري والفني من خبراء مختصين في كل من البلدين يعهد إليها بما يلي :-

- 1- متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول .
- 2- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتفتيش على المصانع والجهات المنتجة للتأكد من صحة منشأ السلعة بناءً على طلب أحد الطرفين .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل في بنود هذا البروتوكول .

المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجاري الحر بين مصر والأردن الموقعة بتاريخ 1998/12/10 .

المادة السابعة والعشرون

الملحقات

- تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه .
- يمكن للجنة المشتركة اقتراح أي تعديلات بشأن شهادة المنشأ وملحقاتها .

المادة الثامنة والعشرون

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من مصر والأردن كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول .

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ 21/شعبان/1419 هجرية الموافق
1998/12/10 ميلادية من أصلين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية
القانونية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

د. أحمد جويلى

وزير التجارة والتموين

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

محمد صالح الحوراني

وزير الصناعة والتجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الدولة المصدرة

رقم الشهادة : _____
تاريخها : / /

شعار الجامعة شعار الدولة المصدرة

رقم

شهادة منشأ

الشركة المنتجة :

المصدر وعنوانه :

رقم وتاريخ الفاتورة :

المستورد وعنوانه :

القيمة بالعملة المحلية	الكمية	الوزن		نوع البضاعة	الطرز		
		الصافي	القائم		العلامة	الرقم	النوع

القيمة الإجمالية رقماً وكتابة (.....)

بيان عناصر الإنتاج

القيمة	الكمية	عناصر التكلفة الأجنبية
		عائدات لجنة أجنبية

المجموع

التكلفة النهائية للإنتاج

تصريح المصدر : أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبأن البضائع هي من منشأ وأن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة (رقماً) كتابة (.....) من كلفة الإنتاج الكلية .

تشهد بأن السلع الموضح بيانها أعلاه هي من منشأ وأن نسبة القيمة المضافة تمثل (رقماً) كتابة (.....) من كلفة الإنتاج الكلية .

تصديق الجهة الحكومية المختصة

الختم